[٤٥ – وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهرٍ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة)].

هذا الحديث فيه دليل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب التيمم؛ لبيان أنه من خصوصيات هذه الأمة، إضافة إلى أن في بعض روايات هذا الحديث دليل على مسألة مهمة من مسائل التيمم، وذلك في قوله: ((وتربتها لنا طهوراً)) حيث بين النبي ﷺ نوعية الصعيد الذي يتيمم به المسلم، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** "أعطيت" جاء هذا بصيغة البناء للمجهول؛ لأن الذي أعطى معلوم – وهوالله ﷻ –، أي: أعطاني ربي **[(أعطيت خمساً)]** قال جمع من العلماء: إن قوله: **[(خمساً)]** لا مفهوم له، بل أعطي – صلوات الله وسلامه عليه – أكثر من الخمس، ولذلك أوصل بعض العلماء ما خصه الله به وشرفه به إلى ما يقرب من مئتين من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –، وألف فيها بعض العلماء . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** لم يقل – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت)]** ثم ذكر الخصوصيات، ولكنه أجملها في العدد ثم بينها، وهذا الأسلوب أسلوب محمود وهو: أسلوب الإجمال قبل البيان والتفصيل؛ لأنه يحدث عند الإنسان شوقاً لمعرفة المراد، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** سأل سائل : ما هي الخمس؟ فشوق السامع أن يعلم ما هي هذه الخصوصيات الخمس، على خلاف ما إذا ذكرها سرداً – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك استحب العلماء هذا الأسلوب؛ لأنه يشوق السامع والمخاطب ويهيئه لجمع ما يقال له، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي)]** أي: من الأنبياء، فإذا لم يعطاها الأنبياء فمن باب أولى أن لا يعطاها من دونهم، وهذه الخمس خصه الله بها، والتخصيص بالفضائل دليل على علو فضل من خصصه الله ﷻ بتلك الفضائل، ولكن التخصيص العام ليس كالتخصيص الخاص، فورود الفضائل الخاصة لا يقتضي التفضيل العام كما ذكر أهل العلم ذلك، ولذلك كلم الله موسى تكليماً وهذا تفضيل خاص لا يقتضي تفضيله على النبي ﷺ المفضل تفضيلاً عاماًّ، ومن هنا أجاب العلماء عن المناقب والخصوصيات التي وردت لبعض الصحابة أنها لا تفضلهم على الفضيلة العامة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فقوله مثلاً

لسعد: ((ارم فداك أبي وأمي)) لم يقله لغير سعد وهذا من باب التفضيل له حيث فداه بأبيه وأمه، ولكن لا يقتضي أن سعداً أفضل من أبي بكر حيث لم يقل له ذلك، ولذلك يقول العلماء : التفضيل بالخاص لا يستلزم التفضيل من كل وجه، وهذه الفضائل للنبي ﷺ والخصائص جمعت إلى فضائل عديدة وخصائص خصه الله ﷻ بها، وقد أحب الله نبيه وشرفه وكرمه – صلوات الله وسلامه عليه – وفضله على خلقه، فقال – عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح : ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)] أي: نصرني الله ﷻ بالرعب، ومن نصره الله فلا خاذل له، ومن خذله الله فلا نصير له، ومن كان الله وليه فنعم المولى ونعم النصير ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ نصره الله وأعزه وأكرمه، ذلك أنه مبعوث برسالته ومؤتمن على دينه وأمانته فتكفل الله بحفظه ورعايته، فأرسل الله الرعب في قلوب أعدائه، ولذلك قال العلماء في قوله: [(**مسيرة شهر**)] أن السبب في التخصيص بالشهر: أن أبعد أعدائه كان على هذه المسافة، وإلا فالرعب في قلوب أعدائه ولو كانوا أبعد من ذلك، واختلف العلماء هل هو خاص به – صلوات الله وسلامه عليه –، أو شامل لأمته؟ لأن ما بعده من الخصائص فيها ما هو خاص وفيها ما هو عام، فأنت إذا تأملت قوله: [(**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] فهو شامل له ولأمته، فقال بعض العلماء : كل من حمل لواء هذا الدين ونصره وأعزه فإن الله يقذف في قلوب أعدائه الخوف والرعب، وهذا لا يختص به – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن تأمل التاريخ وجد ذلك جلياً ظاهراً، فإن الله أعز دينه وأعلا كلمته ونصر أولياءه، فما قام أحد بهذا الدين إلا أقام الله له أمر الدنيا والآخرة، وأعزه وأكرمه ورفعه وحفظه، فلذلك قالوا: إن هذا له ولأمته، وكل من حمل لواء هذا الدين وذب عنه وجاهد في سبيله فإن الله يقذف في قلوب أعدائه الرعب، والرعب هو: الخوف الذي يرسله الله في القلوب، والغالب فيه: أن يكون من الشيء قبل وقوعه، ولذلك جعل الله له هذا الرعب قبل أن يصل إلى الأعداء، وللعلماء في توجيه ذلك وجهان : بعض العلماء يقول: الرعب في قلوب أعدائه مستمر مستديم، أي: أن كل من عاداه – صلوات الله وسلامه عليه – فالرعب في قلبه والخوف فيه، فلا تهنأ له نفس ولا يرتاح له بال، ومنهم من يقول : يصاب بالرعب إذا قصده النبي ﷺ وأراده، والأول أظهر وهو ظاهر كلام الشراح: أن الرعب في قلوب أعداء الإسلام من نبي الله ﷺ مطلق، سواءٌ قصدهم أولم يقصدهم . [(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)] وفي رواية: ((مسيرة شهرين)) وجاءت رواية ثالثة تفصل: مسيرة شهر في ذهابه وشهر في إيابه، وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إنما ينصر بالرعب إذا قصد العدو، فما من عدو يريده – عليه الصلاة والسلام – إلا سبقه الرعب،

فزلزل الله ﷻ به قلوب الأعداء وزلزل به ديارهم، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة الخندق وجاء إلى حجراته وبيته، وقد انتهى الغزو ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ جاءه جبريل وقال : "إن كنت قد وضعت السلاح فإن الملائكة لم تضع سلاحها، فإلى بني قريظة وإنا سابقوك نزلزل قلوبهم وديارهم" فكان الرعب بين يديه إذا قصد العدو على القول الذي ذكرناه، ورواية: الرعب شهرين شهراً في ذهابه وشهراً في إيابه تقوي هذا، وهي رواية الطبراني في معجمه بذكر الشهرين، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(نصرت بالرعب مسيرة شهر)]** وهذا التخصيص من الله ﷻ لنبيه سواء كان خاصاً به أو لأمته، فيه سلوان لكل مؤمن أحب الله وأحب دينه ووالى الله ﷻ أن يثق بنصر الله ﷻ وتأييده وأن الله لا يخذله، وأن الله معه ومن كان الله معه فإنه كافيه؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير، قال ﷺ: **[(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)]** أي: جعل الله لي الأرض مسجداً أصلي عليها، سواءً كانت صلاة نفل أو صلاة فريضة، والسبب في ذلك: أن من كان قبلنا كاليهود والنصارى كانوا لا يصلون إلا في بِيَعهم وكنائسهم، ولكن الله وضع عنا هذا الإصر فجعل الأرض لنا مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة على نجاد أو وهاد فإنه يصلي ولا حرج عليه في ذلك، وقوله: **[(وجعلت لي الأرض)]** فيه دليل على جواز الصلاة على السفينة إذا كانت على البحر؛ لأن البحر على الأرض فجاز أن يصلي عليها، ولكن العلماء –رحمهم الله– فصلوا في هذه المسألة: فإن كان الإنسان لا يستطيع أن يستقر على السفينة بحيث يأمن السقوط ولا يستطيع أن يصلي قائماً، فإنه إذا كان قريباً من البر أو غلب على ظنه أنه يصل إلى البر قبل نهاية الوقت فيؤخر صلاته إلى البر؛ لأن ركن القيام لا يسقط، ففي هذه الحالة يكون معذوراً بتأخيره، فيؤخر صلاته إلى البر إذا كانت فريضة، وأما النافلة: فلما كان يجوز له أن يصليها قاعداً فلا إشكال يصلي عليها قاعداً، وعليه فقالوا : إذا كان يمكنه الانتقال إلى البر ويصلي عليه قائماً وجب عليه أن يتحول، أما إذا أمكنه القيام في السفينة سواءً لنافلة أو فريضة: فإنه يصلي عليها ولا حرج، وأما إذا كان في السفينة وهاج البحر واضطربت أمواجه، أو كان في مركب لا يستقر فيه إذا وقف وغلب على ظنه أنه لو وقف يسقط: فإنه يصلي قاعداً ويكون حينئذ؛ لخوف الضرر على نفسه كما يصلي العاجز عن القيام؛ لوجود عذر العجز، قال ﷺ لعمران: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)) قالوا: فهذا لا يستطيع، فالمقصود: أن فيه دليلاً على جواز الصلاة على المركبة في البحر، ولكن على التفصيل الذي ذكرناه إذا كان لا يستطيع القيام، فإن كان الوقت يستغرق حال ركوبه: فإنه يصلي على حالته، ويجلس إذا خاف على نفسه، وأما إذا كان لا يستغرق: فإنه يؤخر الصلاة إلى بره إذا لم يمكنه القيام داخل مركبه، كذلك لا يختص

الحكم بقوله: [(**جعلت لي الأرض**)] بالصلاة على الأرض مباشرة، فما اتصل على الأرض أخذ حكمها، وذلك كأن يصلي على سرير فإنه تصح صلاته، وللعلماء تفصيل في الصلاة على السرير، والصحيح: أن الصلاة على السرير صحيحة مادام أنه يمكنه أن يؤدي الفرائض كاملة، ويؤديها على وجهها، وإذا كان ما يصلي عليه لا يتصل بالأرض، كما هو الحال في زماننا هذا في الصلاة على الطائرة: فإن الطائرة ليست على الأرض وليست بثابتة على الأرض وإنما هي مسخرة في جو السماء، فليس الإنسان فيها على الأرض ولا على السماء وإنما بين السماء والأرض، ولاشك أنها محل للرخصة، أي: أن يصلي الإنسان عليها، ولكن على تفصيل: فإن كان يمكنه القيام وأداء أركان الصلاة كاملة: فلا إشكال أنه يصلي وصلاته صحيحة ويتوجه إلى القبلة ويصلي إليها، وأما إذا كان لا يمكنه القيام: فإن استغرقت سفره وقتاً كاملاً فإنه يصلي على حالته، أي: قاعداً ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ إذا غلب على ظنه أنه يتضرر أو يحصل له الأذى إذا صلى قائماً، وأما إذا لم يستغرق الوقت زمن الفرض وأمكنه أن يصل قبل خروج الفرض: فإنه ينتظر إلى وصوله؛ لأن الأصل صلاته على الأرض، قال ﷺ: [(**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**جعلت لي الأرض**)] فيه دليل على أن الأصل في الصلاة على الأرض أن تكون صحيحة، ولكن بشرط أن تكون طاهرة، فإن كانت الأرض نجسة فإن هذا العموم يخصص، واختلف في الأرض إذا كانت مغصوبة هل تصح الصلاة عليها أو لا؟ على وجهين: جمهور العلماء على صحتها، ومذهب الحنابلة على أنها لا تصح، وذلك لأن النهي تقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح: صحة الصلاة على الأرض المغصوبة؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، فهو مثاب على صلاته وآثم لغصبه والجهة منفكة، وإذا لم يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه لا يوجب الفساد ولا يقتضيه، هذا العموم في قوله: [(**وجعلت لي الأرض**)] ورد ما يخصصه، فلا تصح الصلاة ولا تجوز في المقابر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها وإليها وعليها، فلا يجوز أن يصلي الإنسان في المقبرة، إلا الصلاة على الميت فهذا على خلاف في جوازه، هل هو خاص للنبي ﷺ أو هو عام للأمة؟ والخلاف فيه معروف بين الشافعية والحنابلة من وجه والمالكية والحنفية من وجه، وسيأتي – إن شاء الله – بيانه، ويخصص من هذا العموم أيضاً: الصلاة في الحمام، فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام، والحمام هو المكان الذي يغتسل فيه، على خلاف عرفنا اليوم فإن الحمام المراد به: المكان الذي تقضى فيه الحاجة، والمراد بالحمام الذي ورد عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة فيه إنما هو: الحمام الذي يغتسل فيه المستحم المكان الذي يغتسل فيه الإنسان، مأخوذ من الحميم؛ لأن الماء يسخن حتى يقلع الأذى عن البدن، فقد

خصص النبي ﷺ هذا العموم بالحمام، فلا يجوز أن يصلي الإنسان في مكان المغتسل، وهل يشمل ذلك سطح الحمام كما يشمل أسفله؟ للعلماء القائلين بعدم صحة الصلاة وجهان: قال بعضهم: أعلى الحمام كأسفله، وهذا صحيح من جهة الأصل، فإن الأصل: أن سطح الشيء آخذ حكم أسفله، كما أن باطن الشيء آخذ حكم أعلاه، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)) والدليل على هذا: أن جماهير العلماء قالوا : من اعتكف في مسجد وصعد إلى سطح المسجد فإنه لا يبطل اعتكافه؛ لأن أعلى الشيء آخذ حكم أسفله، فمن هنا قالوا : أعلى الحمام آخذ حكم أسفله، فلا يصلي على سطحه كما لا يُصلى على أسفله، وكذلك أيضاً: استثنيت المواضع التي يؤذى الناس بالصلاة فيها، ومن ذلك: صلاة الإنسان في قارعة الطريق، فنص جماهير العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان في قارعة الطريق، أي: المكان الذي يطرقه الناس ويمشون فيه؛ لأنه إذا صلى فيه ضيق عليهم في طريقهم، فهم إما أن يمروا بين يديه وإما أن يزدحموا من ورائه، ولذلك قالوا : لا يُصلى في قارعة الطريق، وفيه حديث ضعيف وهو: حديث النهي عن الصلاة في السبع المواطن، كذلك أيضاً: عموم قوله: **[(وجعلت لي الأرض مسجداً)]** يستثنى منه: الصلاة في المجزرة وهي: المكان الذي تذبح فيه بهيمة الأنعام ونحوها، فالمكان الذي هو معد للذبح لا يصلى فيه، والسبب في هذا: أن المكان الذي يراق فيه الدم المسفوح أثناء الذكاة يعتبر نجساً؛ لقوله سبحانه : ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ فالمجازر تعتبر نجسة؛ لأنها تصيبها الدماء التي تكون عند النحر وعند الذبح، والدم الذي يخرج من البهيمة عند تذكيتها يعتبر دماً نجساً؛ لظاهر القرآن وهو الدم المسفوح عند الذكاة، فالمجزرة لا يصلى فيها وتتقى الصلاة فيها لكونها نجسة، فيصبح العموم مخصصاً من جهة عدم طهارة الموضع، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(وطهوراً)]** أي: جعل الله لي الأرض طهوراً كما جعلها لي مسجداً، وهذا موضع الشاهد: أن الأرض يتيمم بها، وقد تمسك بهذا اللفظ الحنفية والمالكية في استدلالهم بأنه يجوز للمسلم أن يتيمم بكل ما على وجه الأرض، وبكل ما يكون من الأرض على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)]** وقد بينا هذه المسألة في المجلس الماضي، وأن ظاهر القرآن يقويه في قوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ والصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(وأحلت لي الغنائم)]** أي: أحل الله لي الغنائم، و"المغانم" كما في الرواية الثانية، والغنيمة: الغنم ضد الغرم وهو الخسارة، وأصل الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار قهراً في الجهاد في سبيل الله –عَزَّوَجَلَّ–، بخلاف ما أخذ بدون مغالبة وقهر: كالفيء، وسيأتي –

إن شاء الله – الكلام على مسائل الغنيمة في كتاب الجهاد – إن شاء الله تعالى –، قوله : [(**أحلت لي الغنائم**)] كان من قبلنا إذا غنموا من العدو يجمعون المغانم فتأتي نار فتحرقها – كما ثبت بذلك الخبر – إن كانت مقبولة، وإن كان فيهم غلول: حبس القبول عنهم بما فيهم من الغلول، فوسع الله على هذه الأمة ويسر لها فجعل الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذه المغانم: ما يؤخذ من الكفار في الجهاد في سبيل الله، فإذا انتهت المعركة قام الإمام بجمع ما غنم من العدو، ومن قتل قتيلاً وله علامة وبينة عليه أعطي سلبه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) فيعطي الأسلاب لأهلها، وبعد أن يعطي الأسلاب لأهلها يأمر بجمعها وحيازتها، فإذا جمعت وحيزت دفعت كلفة الجمع والحيازة منها، ثم بعد ذلك تُقسم الغنائم وتوزع على الجيش أخماساً، فيكون الخمس لله ورسوله، والأربعة الأخماس تقسم: للراجل سهم وللفارس سهمان، فوجه التخصيص: أن الله أحل لنبيه الغنيمة وأباحها له، وليست هذه الإباحة خاصة لرسول الله –ﷺ– بل له ولأمته، فهاتان الخصلتان: [(**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] وقوله: [(**وأحلت لي الغنائم**)] شاملة للنبي ﷺ ولأمته من بعده، وأما الخصلة الأولى: ففيها الخلاف الذي ذكرنا، قال ﷺ: [(**وأعطيت الشفاعة**)] الشفاعة تكون في التجاوز عن الذنوب والسيئات، وما يكون من الهفوات والزلات، شفع لأخيه: إذا التمس ممن أوذي وأساء إليه أن يصفح عن أذيته وإساءته، والشفاعة من النبي ﷺ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، فالشفاعة الكبرى هي أعظم أنواع الشفاعة، ثم تليها أنواع أخر خص الله بها نبيه – عليه الصلاة والسلام –، والأصل في الشفاعة: أنها لا تكون إلا لله ﷻ ﴿ **قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا** ﴾ فالله ﷻ هو الذي يأذن بها وهو الذي يقبلها وهو الذي يرضى بها ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ** ﴾ فالشفاعة إذا قبلها الله ﷻ نفعت، سواءً كانت في جلب خير أو دفع ضر، وإذا لم يأذن الله بها ولم يرض عن صاحبها فإنها لا تنفع ولا تغني عن صاحبها شيئاً، والشفاعة نوعان: شفاعة مثبتة وشفاعة منفية، فأما الشفاعة المثبتة فهي: التي دل دليل الكتاب ودليل السنة على اعتباره، وأما الشفاعة المنفية فهي: الشفاعة التي تكون للكفار وللمشركين، فإن الكافر والمشرك حرمه الله من خيري الدنيا والآخرة ﴿ **إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ ﴿ **وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ** ﴾ فمن كفر بالله أو أشرك بالله شيئاً ولو كان يسيراً فإن الله يحرمه من خيري الدنيا والآخرة ﴿ **خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ** ﴾ فالشفاعة المنفية للكفار وللمشركين،

ويستثنى من ذلك: ما ذكر في الشفاعة الخاصة في شفاعة رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، أما أن يرفع عنه العذاب: فإنه لا تقبل شفاعة أحد في ذلك كائناً من كان، فقد حرم الله ﷻ الكفار هذه الشفاعة، كما قال ﷻ حكاية عنهم : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾ فأخبر أنه لا شفيع لهم، وهذا بيان منهم أنهم حرموا الشفاعة من الله ﷻ ، فلم يأذن الله ﷻ لأحد أن يشفع ولو كان أقرب الناس إلى الإنسان وهو على الكفر، فإنه لا ينفعه ولا يغني له من الله شيئاً، ولذلك حرم الله إبراهيم أن يشفع لأبيه أو يستغفر لأبيه؛ لأنه مات على الكفر، ولذلك قال ﷺ لعمه أبي طالب: ((يا عم، قل "لا إله إلا الله" كلمة أحاج لك بها بين يدي الله)) ومعنى ذلك: أنك إن لم تقلها فلا حجة لي بين يدي الله، فلا يستطيع أحد أن يشفع لأحد إذا مات على الكفر، وأما بالنسبة لأهل الإيمان: فإن الله قد أذن بالشفاعة لهم، فهناك شفاعة للنبي ﷺ وهناك شفاعة للمؤمنين، فأما شفاعة النبي ﷺ: فأعظم ما تكون وأشرف وأجل ما تكون: شفاعته – عليه الصلاة والسلام – في المحشر، وهي التي تسمى بـ"الشفاعة الكبرى"، حيث ورد فيها الحديث في الصحيحين: حينما يمشي الناس بعضهم إلى بعض وقد اشتد عليهم الأمر، فدنت الشمس من الخلائق فألجمهم العرق وذهب في الأرض سبعين ذراعاً، فإذا عظم عليهم الأمر واشتد عليهم الخطب ذهبوا إلى آدم وسألوه الشفاعة، ثم انتقلوا إلى إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى ينتهوا إلى النبي ﷺ ، فيقول كما في الصحيحين: ((أنا لها، أنا لها)) صلوات الله وسلامه عليه، فإذا جاء سجد تحت العرش – صلوات الله وسلامه عليه – فيفتح الله عليه بمحامد يلهمه إياها ساعة إذ، فيحمد الله –ﷻ– ويثني عليه بما يفتح عليه من تلك المحامد، فيقول الله –ﷻ– تفضلاً منه وكرماً : ((يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع)) فيأذن الله له بالشفاعة فيشفع للخلائق في انصرافهم من هذا الموقف، وهو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

وأما الشفاعة الثانية فهي: شفاعته لأقوام من أمته استوجبوا دخول النار أن لا يدخلوها، وذلك بذنوب ومعاص وكبائر وقد ماتوا على التوحيد، فيشفع لهم – عليه الصلاة والسلام – أن لا يدخلوا النار.

وأما النوع الثالث من الشفاعة: فشفاعته – عليه الصلاة والسلام – لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة، كما ثبت في ذلك الخبر في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –، فيكون أول داخل في الجنة – صلوات الله وسلامه عليه – ويدخل الناس الجنة بشفاعته.

كذلك أيضاً الشفاعة الرابعة هي: رفعة مراتب أهل الجنة، وهذه تكون منه وتكون أيضاً لغيره – عليه الصلاة والسلام – من صالحي الأمة، فيرفع الله ﷻ ذرية العبد إلى العبد إذا كان صالحاً، فيلحق

الذريات بالآباء والأمهات إذا كانوا على الصلاح والخير؛ تفضلاً منه ﷻ وتكرماً حتى تقر عيون عباده الصالحين بما أعد لهم من الفضل والكرامة في جنات النعيم، كذلك أيضاً: له شفاعة – عليه الصلاة والسلام – في أقوام دخلوا النار أن يخرجوا منها، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((فلا أزال أشفع حتى لا أدع في النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من خير)) فيخرجون من النار بشفاعته – عليه الصلاة والسلام –، وهذه تكون أيضاً لأمته: فيشفع الرجل لأخيه ويشفع لقريبه، خاصة إذا كانت المودة والمحبة بينه وبين أخيه لله وفي الله فإن الله يشفعه في أخيه، ولذلك قال تعالى عن المشركين: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ لأنهم يرون المؤمنين يشفع بعضهم لبعض فيخرجوهم من النار بعد أن استوجبوا دخولها بالكبائر، فيلقون في نهر الحياة فيحييهم الله ﷻ ويحيون كما ينبت الزرع على طرف السيل، ثم يأذن الله لهم بدخول الجنة وينعمهم فيها على ما يكون منهم من عمل، وما يكون منه ﷻ من فضل، فهذه كلها هي الشفاعة العامة والخاصة، فأعطاه الله الشفاعة قال بعض العلماء: المراد بها: الشفاعة الكبرى، وهناك شفاعة خاصة ليست لغيره وهي: شفاعته – عليه الصلاة والسلام – لأبي طالب – كما ذكرنا –؛ لثبوت النص الصحيح بها كما في الصحيح: أن النبي ﷺ شفع له، فهو في ضحضاح من النار يغلي دماغه – والعياذ بالله – من شدة العذاب، يظن أنه أشد أهل النار عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وكان يبعث النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة)]** هذا من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –، فكان الأنبياء يبعثون إلى أقوامهم على سبيل الخصوص، ولكن النبي ﷺ بعثه إلى الثقلين – إلى الإنس والجن – ولم يخصه بجنس ولا بأمة ولا بطائفة ولا بجماعة، ولكن وقعت رسالته للناس عامة، وجعله الله رحمة للعالمين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، واستشكل العلماء هذه الجملة، فقال بعضهم : إن نوحاً –عليه السلام– بعث لأهل الأرض في زمانه، وكان قد أنقذ الله ﷻ نوحاً ومن معه في السفينة، فكأنه بعد النجاة مبعوث لجميع الإنس الذين هم في زمانه، فكيف يكون من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –: أنه يبعث على سبيل العموم مع أنه سبق بنوح – عليه السلام –؟ ومن أنسب الأجوبة في ذلك: أن نوحاً كان لجميع أهل زمانه؛ لأنه لم يكن على وجه الأرض غيرهم، وقالوا: وقع ذلك اتفاقاً ولم يقع قصداً؛ لأنه لم ينج غيرهم، فكان بالاتفاق، ولكن رسول الأمة ﷺ وقع له التعميم في الرسالة قصداً ولم يكن اتفاقاً، فيكون حينئذ من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –.

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الموالاة شرط في التيمم ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة، فقال بعض العلماء : لا يصح التيمم إلا بالموالاة، والمراد بذلك أن يوالي بين مسحه ليديه ومسحه لوجهه، فلو مسح يده مسح وجهه في الساعة الواحدة ثم بعد ساعة مسح يديه لا يجزيه، قالوا : لفوات شرط الموالاة الحكمي، لأن الموالاة في التراب ليست كالموالاة في الماء، فإن الموالاة في الماء يمكن ضبطها بنشاف العضو، ولكنها في التراب لا ينشف التراب، ولكنه قالوا : يقدر بها زمان الماء قياساً على الأصل، وقال بعض العلماء : لا تشترط الموالاة والصحيح الأول لأن عبادة التيمم آخذة حكم عبادة الوضوء والغسل إلا ما دل الدليل على استثنائه، وعليه فإنه لا يصح تيممه إذا لم يقع على الولاء المعتبر – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل رفع الحدث الأكبر في التيمم يكفي عن رفع الحدث الأصغر ؟

الجواب: ظاهر هذا الحديث: أن من كان عليه حدث أصغر وأكبر أنهما يندرجان ويجزيه أن يتيمم مرة واحدة، والدليل على ذلك أن النبي –ﷺ– قال لعمار : ((إنما كان يكفيك)) ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام ولم يفصل أيضاً بين كونه محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، فدل على أن التيمم يجزئ فيه عن الطهارة الصغرى والكبرى، وهذا هو الصحيح، وخالف في ذلك بعض الفقهاء كما هو مذهب الشافعية فقالوا : لابد من التيمم للحدث الأكبر، وكذلك للحدث الأصغر إذا كان يستطيع الوضوء فإنه يتوضأ، والصحيح ما ذكرناه لأن حديث عمار –رضي الله عنه وأرضاه– يدل على أن التيمم يشمل الطهارة الصغرى والكبرى عن الاندراج لأن الحدث الأكبر إنما رفع على سبيل الإباحة؛ وبناء على ذلك فإنه إذا تيمم بمسح الوجه والكفين أجزأه عن الطهارة الصغرى والكبرى – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع في التيمم أو يستحب فقط ؟

الجواب: ظاهر النص في المسح على اليدين أنه يستوعب اليدين، ولذلك قالوا : إنه لا يصح أن يتيمم ولم يصب مسحه جميع اليد، ولذلك لما أمر الله بغسل اليدين فهمنا أنه لابد من وصول الماء إلى جميع اليد، كذلك أيضاً لما أمر بالمسح على الكفين على اليدين دل على أنه لابد من إصابة الممسوح بجميع ذلك

الموضع الذي فرض الله فلا يجزيه أن يكون موضعه عليه حائل من خاتم أو حائل من غراء أو طلاء أو نحو ذلك؛ لأن الله فرض المسح على الكل – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ؟

الجواب: هذه المسألة شدد فيها بعض العلماء فقالوا : التيمم رخصة للإمام وليس برخصة للمأمومين أن يبنوا صلاتهم على الإمام؛ لأن القاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فلا يؤم المتيمم غير المتيمم، أعني المتوضئ والمغتسل، والصحيح جواز ذلك في حالة وهي إذا كان الإنسان إماماً، والدليل على هذا أن عمرو بن العاص –رضي الله عنه وأرضاه– صلى بأصحابه وهو جنب، وذلك بعد تيممه، فقال عليه الصلاة والسلام : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال رضي الله عنه وأرضاه : أصابتني جنابة وإني ذكرت قول الله –ﷻ– : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً })) فأقره النبي –ﷺ– على صلاته بأصحابه وهو جنب، ولم ينهه عن الصلاة بهم فدل على أنه يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين والمغتسلين، ولأنه إمام صحت صلاته لنفسه فصحت صلاته لغيره، هذا هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب – إن شاء الله – والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ : كنت مريضاً ثم أصابتني الجنابة لكن أخاف أن يشتد المرض إذا اغتسلت، ولا أخاف ذلك إذا كان مجرد الوضوء، فهل يجوز لي أن أتيمم ؟

الجواب: ذكرنا في المجلس الماضي أن من خاف على نفسه الموت والهلاك أنه يجوز له أن يتيمم، سواء كان في شدة برد أو كان لجروح وقروح تتهيج عليه وقد تأتي على نفسه فتهلكه، فهذان يرخص لهما بالتيمم، وذكرنا دليل ذلك من حديث عمرو بن العاص لأنه أصل في الرخصة عند خوف الهلاك، وفي حكم ذلك كما قال جمهور العلماء: أن يغلب على ظنه حصول الضرر العظيم، من استدامة المرض إذا كان مرضاً مؤذياً يوجب مثله الرخصة، أما إذا كان مرضاً يسيراً ويمكن معه أن يغتسل ولو تأخر ضره ومشقته يمكن الصبر عليها فلا يرخص عليه، والعبرة بالمرض الذي يشق معه حال الإنسان ويباح بمثله أن يترخص، وعليه فإنه إذا كانت المشقة التي يخافها الإنسان من الاغتسال في البرد توجب الخوف على النفس أو استدامة مرض مخوف أو نحو ذلك مما يبلغ مقام الضرورة فلا حرج، أو يبلغ مقام المشقة التي توجب الحرج فحينئذ يرخص وما كان دون ذلك فلا – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا كانت الأرض ملكاً للغير فهل يجوز له التيمم منها بدون استئذان ؟

الجواب: هذه المسألة صورتها أن تحضر الصلاة لإنسان وهو في أرض ملك للغير في أرض هي ملك للغير؛ فحينئذ لا يشترط استئذانه للغير بل يجوز له أن يتيمم عليها، لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر والمهاجر بن قنفذ –رضي الله عن الجميع–أن النبي–ﷺ– لما مر عليه الرجل وسلم عليه قال: أقبل على الجدار فضرب على يديه وتيمم فدل على أن مِلك الغير لا يشترط فيه الإذن في مثل هذا ونحوه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الوضوء من ماء المسبح ؟

الجواب: المسابح ماؤها على قسمين : إما أن يكون ماءاً تغير وزالت عنه صفة الطهورية إلى الطاهر لوناً أو طعماً أو ريحاً فهو طاهر وليس بطهور، والماء الطاهر لا يتوضأ به ولا يغتسل إنما يغتسل ويتوضأ بالطهور، وهو مذهب جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : ((هو الطهور ماؤه)) ولم يقل : هو الطاهر، ولأن الصحابة لما رأوا ماء البحر قد تغيرت صفته على غير صفة الماء المعتاد سألوا : هل يجزئ مثلها أو لا، فدل على افتراق الطهور والطاهر وهي مسألة مشهور الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، إذا ثبت هذا فإن كان ماء المسبح قد تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بالسباحة فيه فلا يجزئ أن يتوضأ أو يغتسل منه، وأما إذا لم يتغير فلا يخلو من يسبح فيه من حالتين : إما أن يكون قد سبح فيه لرفع حدث أصغر أو أكبر فمذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يجزيه، والمالكية والظاهرية وجمع من أهل الحديث أنه يجزيه، لأن النبي –ﷺ– قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فدل هذا على أن رفع الحدث بالماء لا يوجب سلبه الطهورية وهو أصح القولي العلماء، وأما إذا كانت السباحة فيه لتبرد ولغير عبادة فلا يقصد به الوضوء لا رفع حدث أصغر ولا أكبر فإنه يجزئ أن يغتسل منه ويتوضأ منه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا استعمل المرأة حبوب لمنع العادة ثم حجت أو صامت فهل حجها أو صومها صحيح ؟

الجواب: إذا استعملت المرأة حبوب منع العادة فصامت وحجت ولم يجر معها الدم فصومها وحجها صحيح على أصح قولي العلماء؛ لأن بطلان الصوم وعدم جواز الطواف بالنسبة للحائض إذا جرى معها الدم، فالحكم مقيد بوجود الدم ولذلك إذا استعملت ما يقطع الدم عنها ويقطع العادة عنها فإنه يصح طوافها وتصح حجها وعمرتها ويصح صيامها وتصح صلاتها إعمالاً للأصل – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما الحكم في لبس الساعة للرجل وبها كمية قليلة من الذهب، وغالباً تكون هذه الكمية في الطلاء ولا يمكن استخلاصها ولا بيعها ؟

الجواب: بالنسبة للطلاء بالذهب: الأصل أن الرجل لا يجوز له أن يلبس الذهب خاتماً أو ساعة أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير فقال : ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثه)) قالوا : ففي هذا دليل على أنه لا يجوز استعمال الذهب بالنسبة للرجال، ويستوي في ذلك أن يكون كثيراً أو قليلاً، ولكن رخص عند الضرورة كالسن من الذهب إذا لم يستطع سدها بغيره، وقد جاء في الحديث أن النبي –ﷺ– استأذنه خالد بن عرفطة حينما جدع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فرخص له في أنف من ذهب، لأن الذهب ليست فيه عفونة والفضة فيها عفونة، ولذلك يحتاج إليه في مثل هذا فيرخص، وأما ما عدا ذلك فإن الأصل عدم جوازه، ففي الساعة يستوي أن يكون الذهب قليلاً أو كثيراً ولو كان طلاءاً من الخارج؛ لأن التحريم متعلق بوجود عين الذهب قل أو كثر، واستحسن بعض العلماء أنه إذا كان يسيراً فإنه يجوز استحساناً ولكن الأصل يقتضي عدم الجواز؛ لأن دليل العموم ظاهر في عدم حل القليل والكثير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.